



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	النسخة الاصلية
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 320050 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1430 الموافق 28 فبراير سنة 2009، يتضمن الإعفاء من الإشارة على الموسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، تعفى من الإشارة على الموسم، البيانات المتعلقة برقم الحصة للمواد الغذائية السريعة التلف التي تكون صلاحيتها الدنيا تساوي ثلاثة (3) أشهر أو أقل بشرط أن يكون تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك المبين على الوسم يشير بوضوح وبالترتيب، على الأقل، إلى اليوم والشهر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1430 الموافق 28 فبراير سنة 2009.

الهاشمي جعوب

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الصوية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009 يعين في اللجنة التقنية للمياه

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن امتداد " تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة".

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009 تعتمد، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمّم، والرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدّد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمّم، " تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة " لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة (1).

ويمنح هذا الاعتماد للتعاضدية قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)

1.3 - عربات ذاتية ذات محرك.

8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية

1.8 - الحريق.

2.1.8 - الأخطار البسيطة.

9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال

1.9 - أضرار المياه.

2.9 - انكسار الزجاج.

3.9 - السرقة.

10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا

1.10 - المسؤولية المدنية للعربة.

2.10 - المسؤولية المدنية للنقل.

خلال مدة صلاحية الاعتماد، يتولى المتصرف الإداري المؤقت لتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة، المعين من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، المهام الآتية :

1 / - تنظيم إعادة تجديد وتنصيب الأجهزة المسيرة للتعاضدية،

2 / - اتخاذ الإجراءات التي تعتبر ضرورية لإعادة تأهيل التعاضدية،

3 / - تسيير الأعمال العادية للتعاضدية.